

مؤتمر العمل الدوليConvention 57الاتفاقية ٥٧اتفاقية بشأن ساعات العمل وأعداد
العاملين على ظهر السفن^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف
حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات الخاصة بتنظيم ساعات العمل على
ظهر السفن وأعداد العاملين عليها بما يتفق مع هذه الساعات ، وهو
موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست
وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات
العمل وأعداد العاملين (البحر) ، ١٩٣٦ :

(١) لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر
١٩٦٥ . وراجعتها الاتفاقية رقم ٧٦ في عام ١٩٤٦ ، والاتفاقية رقم ٩٣ في
عام ١٩٤٩ ، والاتفاقية رقم ١٠٩ في عام ١٩٥٨ .

الجزء الأول - نطاق الانطباق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة بحرية تسير بمحرك آلي ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة وذلك شريطة أن تكون :

- (أ) مسجلة في أراضي تسرى فيها هذه الاتفاقية ،
- (ب) تعمل في نقل البضائع أو الركاب لأغراض تجارية ،
- (ج) تعمل في رحلات دولية ، ويعني هذا أى رحلة من ميناء يقع في بلد ما الى ميناء يقع خارجه ، وتعتبر المستعمرات والأراضي الخارجية والمحميات والأراضي الواقعة تحت الوصاية أو الانتداب بلدانا منفصلة .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

- (أ) السفن الشراعية المزودة بمحركات احتياطية ،
- (ب) السفن العاملة في صيد الأسماك أو الحيتان أو في عمليات مطاردة مماثلة ، أو في عمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا .

٣ - يجوز لآى دولة عضو أن تستثنى السفن المسجلة في أراضيها من تطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تعمل هذه السفن الا في رحلات لا تخرج عن موانئ البلد الذى تعمل فيه الا الى موانئ البلدان المتاخمة له في حدود جغرافية :

- (أ) تحدها بوضوح القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ب) وموحدة بالنسبة لتطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية ،
- (ج) وقامت الدولة العضو بالانذار عنها عند تسجيل تصديقها ، باعلان يرفق بالتصديق ،

(د) ووضعت بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية الأخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تحمل العبارات التالية المعاني المسندة اليها فيما يلي :

- (أ) يعني تعبير "الأطنان" الأطنان الاجمالية المسجلة ،
- (ب) يعني تعبير "الضابط" أى شخص غير ربان السفينة يعتبر ضابطا بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو العرف ،
- (ج) يعني تعبير "البحار" أحد أفراد الطاقم غير الضباط ،
- (د) تعني عبارة "ساعات العمل" الوقت الذي يطلب فيه من أحد أفراد الطاقم ، بمقتضى أمر رئيسته ، أداء أى عمل لحساب السفينة أو مالكةا أو أن يكون تحت تصرف رئيسته خارج أماكن اقامة الطاقم .

الجزء الثاني - ساعات العمل

المادة ٣

لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على :

- (أ) الضباط رؤساء الاقسام الذين لا يقومون بنوبات مراقبة ،
- (ب) مشغلي اللاسلكي وعمال الهاتف ،
- (ج) المرشدين ،

- (د) الأطباء ،
- (هـ) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض فقط ،
والعاملين في المستشفى ،
- (و) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص فقط ،
- (ز) الأشخاص الذين تقتصر أجورهم على حصة من الأرباح ،
- (ح) الأشخاص الذين ترتبط واجباتهم بالحمولة المنقولة على السفينة
فقط ولا يعملون في الواقع لحساب مالك السفينة أو ربانها ،
- (ط) عمال الشحن والتفريغ المصاحبين للسفينة ،
- (ي) الأطقم المولفة بكاملها من أفراد أسرة مالك السفينة ، حسب
تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٤

- ١ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون على سطح
السفن التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ويجزأ وقت عملهم على نوبات ،
ثمانى ساعات في اليوم وست وخمسين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة
في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .
- ٢ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون كعمال
نهاريين على سطح السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ثمانى ساعات في
اليوم ، وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع حين تكون السفينة في عرض
البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .
- ٣ - يجوز أن تتجاوز ساعات العمل في أيام الوصول أو الاقلاع
الحدود المقررة في الفقرتين ١ و ٢ . وتحدد القوانين أو اللوائح
الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ما اذا كان يسمح بالعمل ساعات اضافية
أم لا ، والشروط التي تؤدي هذه الساعات وفقها في حال السماح بها .

المادة ٥

١ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون في غرف المحركات والمراجل على سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ويجزأ وقت عملهم الى نوبات ، ثماني ساعات في اليوم ، وست وخمسين ساعة في الاسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول . على أنه يجوز العمل ساعات اضافية لأغراض التبديل العادي للنوبات ورفع الرماد والتخلص منه .

٢ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة الذين يعملون في غرف المحركات والمراجل كعمال نهاريين على سطح السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ثماني ساعات في اليوم ، وثمان وأربعين ساعة في الاسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .

٣ - يجوز أن تتجاوز ساعات العمل في أيام الاقلاع أو الوصول الحدود المبينة في الفقرتين ١ و ٢ . وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ما اذا كان يسمح بالعمل ساعات اضافية أم لا والشروط التي تؤدي هذه الساعات وفقها في حال السماح بها .

المادة ٦

١ - لا تتجاوز ساعات عمل ضابط الملاحة العامل على سفينة تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ، ثماني ساعات في اليوم وست وخمسين ساعة في الاسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع والوصول .

٢ - على أنه يجوز العمل ساعة اضافية واحدة يوميا في عرض البحر وفي أيام الاقلاع والوصول ، لأغراض الملاحة أو الأعمال المكتبية .

٣ - ويجوز أيضا العمل ساعات اضافية بصورة عرضية اذا رأى ربان السفينة ان من الضروري تكليف ضابطين بنوبة في آن معا ، على أنه لا يجوز بأي حال أن يلزم أي ضابط بالعمل لأكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم بموجب هذه الفقرة .

٤ - لا تتجاوز ساعات عمل ضابط الملاحة العامل نهارا على سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ثماني ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الاسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .

٥ - يجوز أن تتجاوز ساعات العمل في أيام الاقلاع الحدود المقررة في الفقرتين ١ و٤ . وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ما اذا كان يسمح بالعمل ساعات اضافية أم لا والشروط التي تؤدي هذه الساعات وفقها في حال السماح بها .

٦ - تنطبق أحكام هذه المادة على المتمرنين والطلاب الضباط الذين يعملون على سطح السفن .

المادة ٧

١ - لا تتجاوز ساعات عمل الضباط العاملين على السفن التي تقضي المادة ١٦ بوجود ثلاثة ضباط مهندسين أو أكثر على سطحها ، ثماني ساعات في اليوم وست وخمسين ساعة في الاسبوع حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع أو الوصول .

٢ - لا تتجاوز ساعات العمل في عرض البحر للضباط المهندسين العاملين نهارا على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ، ثماني ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الاسبوع .

٣ - تنطبق أحكام هذه المادة على المتمرنين والطلاب الضباط الذين يعملون في غرف المحركات .

المادة ٨

١ - في السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، تطبق الأحكام التالية على البحارة الذين يعملون على سطح السفن وفي غرف المحركات والمراجل ، وعلى الضباط والضباط المهندسين العاملين على سطح

السفينة ، بما في ذلك المتمرنين والطلاب الضباط العاملين على السطح وفي غرف المحركات ، وذلك عند وقف النوبات في أى ميناء :

(أ) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل ثمانى ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ،

(ب) يراعى يوم الراحة الأسبوعية ، ولا يطلب القيام فيه بأى عمل الا باعتباره عملا اضافيا أو لأداء الواجبات الروتينية العادية أو الواجبات الصحية ، على أن يدخل أى عمل يطلب لتنفيذ هذه الواجبات ضمن الحد الأسبوعي الذى يتألف من ثمان وأربعين ساعة ،

(ج) يجوز السماح باستثناءات من تطبيق هذه الاحكام ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، في حالة البحارة اللازمين لسلامة السفينة أو الأشخاص الذين على سطحها أو لسلامة حمولتها .

٢ - توقف النوبات عادة اذا كان يتوقع أن تبقى السفينة أكثر من أربع وعشرين ساعة في الميناء بعد وصولها ، ما لم يربانها أن هذا التوقف يمكن أن يؤثر على سلامتها .

٣ - اذا استمرت النوبات في الميناء ، تعتبر جميع ساعات العمل التي تتجاوز حدود الساعات التي تقرها أو تسمح بها الفقرة ١ من هذه المادة ، ساعات عمل اضافية يستحق البحار أو الضابط تعويضا عنها ، وتستننى من ذلك :

(أ) النوبات المؤداه لضمان سلامة السفينة ،

(ب) النوبات المؤداه خلال الاثنتي عشرة ساعة التي تعقب وصول السفينة أو تسبق اقلاعها .

المادة ٩

١ - على جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وتسرى بشأنها :

(أ) شهادة سلامة صادرة وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار السارية وقتئذ ،

(ب) أو شهادة بنقل الركاب ،

أن تنظم ساعات العمل في عرض البحر للبحارة العاملين في أقسام تقديم الوجبات وفي الوظائف المكتبية بحيث تكفل لكل من هؤلاء البحارة فترة راحة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة خلال أي فترة من أربع وعشرين ساعة ، على أن تشمل فترة راحة لا تقل عن ثماني ساعات متصلة .

٢ - لا تتجاوز ساعات عمل البحارة العاملين في أقسام تقديم الوجبات وفي الوظائف المكتبية على جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية بخلاف السفن التي لا تسرى بشأنها شهادة من الشهادتين المشار اليهما في الفقرة السابقة ، عشر ساعات في اليوم حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الاقلاع والوصول .

٣ - لا تتجاوز ساعات العمل في الموانئ للبحارة العاملين في أقسام تقديم الوجبات وفي الوظائف المكتبية على جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، ثماني ساعات في اليوم ، مع مراعاة الاستثناءات التي قد تسمح بها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٠

١ - يجوز أن يطلب من البحارة ، والضباط العاملين على السطح ، والضباط المهندسون ، بما فيهم المتمرنون والطلاب الضباط ، العمل ساعات تزيد على الحدود التي تقرها أو تسمح بها المواد السابقة من هذا الجزء من الاتفاقية بشرط :

(أ) أن يعتبر كل الوقت الزائد بمثابة ساعات عمل اضافية يحق لهم تعويض عنها ،

(ب) ألا يكون للعمل الاضافي صفة الاستمرار .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية طريقة منح هذا التعويض ومعدله أو معدلاته .

المادة ١١

١ - لا يجوز تشغيل أي بحار دون السادسة عشرة ليلا .

٢ - يعني تعبير "الليل" في مفهوم هذه المادة ، فترة لا تقل عن تسع ساعات متتالية قبل وبعد منتصف الليل وتقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ١٢

لا تنطبق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية على :

- (أ) العمل الذي يعتبره الربان ضروريا وعاجلا لسلامة السفينة أو الحمولة أو الأشخاص الذين على ظهرها ،
- (ب) العمل الذي يطلبه الربان لمساعدة سفينة أخرى أو أشخاص آخرين ،
- (ج) نداءات الاغاثة والحريق و قوارب النجاة والتمرينات الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار السارية وقتئذ ،
- (د) العمل الاضافي الناجم عن مرض أو اصابة أي ضابط أو بحار أو عن انخفاض غير متوقع في عدد الضباط أو البحارة أثناء الرحلة ،
- (هـ) العمل الاضافي الخاص بالجمارك أو الحجر الصحي أو الاجراءات الصحية الأخرى ،
- (و) العمل الذي يقوم به الضباط لتحديد موقع السفينة ظهرا .

الجزء الثالث - أعداد العاملين على السفن

المادة ١٣

تزود كل سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن بالعدد الكافي والكفاء من العاملين للأغراض التالية :

(أ) ضمان سلامة الأرواح في عرض البحر ،

(ب) تطبيق القواعد المتعلقة بساعات العمل والواردة في الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ،

وعلى نحو أخص ، تستوفي كل سفينة من هذا النوع الشروط الدنيا المتعلقة بأعداد العاملين والواردة في هذا الجزء من الاتفاقية .

المادة ١٤

١ - تحمل كل سفينة تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ضابطين على الأقل يعملان على سطحها ويحملان شهادات كفاءة ، بالإضافة الى الربان .

٢ - تحمل كل سفينة تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ثلاثة ضباط مؤهلين على الأقل يعملون على سطحها ، بالإضافة الى الربان .

المادة ١٥

١ - يكون عدد البحارة العاملين على سطح السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن كافيا بحيث يتوفر ثلاثة بحارة لكل نوبة ملاحية .

٢ - تتوفر ، بصورة خاصة ، الأعداد الدنيا التالية من البحارة :

(أ) ستة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ،

(ب) تسعة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ، أو أى عدد أكبر قد تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحددده الاتفاقات الجماعية .

٣ - تفي الأعداد الدنيا التالية من البحارة الذين تفتضي الفقرة ٢ وجودهم على السفن بشروط اللياقة البدنية والكفاءة الميينة في الفقرة ٤ :

(أ) أربعة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن ،

(ب) خمسة على السفن التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن ، أو أى عدد أكبر تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحددده الاتفاقات الجماعية .

٤ - تتمثل شروط اللياقة البدنية والكفاءة التي يجب توافرها في بعض البحارة طبقا للفقرة ٣ فيما يلي بالنسبة لكل منهم :

(أ) أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة ،

(ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في العمل البحري على سطح سفينة ، أو أن يحمل شهادة صادرة من سلطة مختصة وتثبت أن مستوى كفاءته يماثل مستوى كفاءة بحار متوسط قضى ثلاث سنوات في العمل البحري على سطح سفينة .

٥ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية عدد البحارة الذين قضا أقل من سنة في العمل البحري على سطح سفينة ويمكن اعتبارهم من البحارة لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة .

٦ - لا يجوز اعتبار أى بحار مستخدم لأداء عمليين مختلفين ويمكن أن يطلب منه العمل في أى قسم غير سطح السفينة ، من بين البحارة العاملين على السطح لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة .

٧ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ما اذا كان يمكن اعتبار مشغلي الالاسلكي وعمال الهاتف من بين العاملين على سطح السفينة في مفهوم الفقرة السابقة .

المادة ١٦

١ - تحمل السفن التي تنطبق عليها هذه المادة ثلاثة ضباط مهندسين مؤهلين على الأقل .

٢ - تنطبق هذه المادة اما :

(أ) على السفن التي تزيد حمولتها عن ٧٠٠ طن ،

(ب) أو على السفن التي تزيد قدرتها الحصانية المبينة عن ٨٠٠ حصان ،

وفقا لمعيار الحمولة بالطن أو القدرة الحصانية الذي تقررره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٣ - على أنه يجوز لأي دولة عضو أن تؤجل تطبيق هذه المادة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات اعتبارا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية في حالة السفن الموجودة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن أو التي لا تزيد قدرتها الحصانية المبينة عن ١٠٠٠ حصان ، وفقا لمعيار الحمولة بالطن أو القدرة الحصانية الذي تعتمدة الدولة العضو .

المادة ١٧

إذا انخفض عدد الضباط أو البحارة أثناء رحلة ما نتيجة حدوث وفاة أو حادث أو لأي سبب آخر الى ما دون الحدود التي تقضي بها المواد السابقة ، يعوض الربان النقص الذي طرأ في أول فرصة مناسبة .

الجزء الرابع - أحكام عامة

المادة ١٨

يجرى التشاور ، بالقدر المعقول والعملي ، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات الضباط ومنظمات البحارة المعنية ، عند وضع جميع قوانين أو لوائح انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ - تكون كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق أحكامها على السفن المسجلة في أراضيها ، وتحافظ على سريان القوانين أو اللوائح الوطنية التي :

(أ) تحدد مسؤوليات كل من مالك السفينة والريان في ضمان الالتزام بها ،

(ب) تفرض عقوبات كافية على أي انتهاك لها ،

(ج) تنص على وجود اشراف عام مناسب على الالتزام بالجزء الثالث قبل مغادرة أي سفينة لأحد موانئ البلد للقيام برحلة دولية ،

(د) تقضي بإسك سجلات العمل الإضافي الفعلي بمقتضى المادة ١٠ والتعويض الممنوح عن العمل الإضافي ،

(هـ) تكفل للبحارة وسائل لاستعادة المدفوعات المستحقة لهم عن العمل الإضافي ، تماثل الوسائل المتاحة لهم لاستعادة متأخرات الأجور الأخرى .

٢ - تقوم السلطة المختصة في ميناء ما ، كلما نما الى علمها أن هناك سفينة مسجلة في أرض دولة أخرى تسرى فيها هذه الاتفاقية بحكم تصديق الدولة العضو الأخرى لها ، ولا تحمل عدد الضباط والبحارة الذي

تقضي به أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، باخطار قنصل الدولة الثانية بذلك .

المادة ٢٠

لا يؤثر أى حكم في هذه الاتفاقية على أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة يكفل شروطا أكثر موثاقاة من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢١

١ - يجوز أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية السفن الموجودة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتتأكد السلطة المختصة في الأراضي التي سجلت فيها ، بعد استشارة المنظمات المعينة ، من أن الظروف فيها لا تسمح منطقيا باضافة أماكن إقامة جديدة أو تجهيزات دائمة أخرى مما تقتضيه زيادة عدد أفراد الطاقم .

٢ - يمنح هذا الاستثناء بموجب شهادة بذلك يحتفظ بها على سطح السفينة ، وتستثنى بموجبها هذه السفينة من اشتراطات الاتفاقية الواردة في الشهادة المذكورة .

٣ - لا يجوز اصدار شهادات الاستثناء لفترة تزيد عن أربع سنوات في كل مرة .

٤ - تقوم كل دولة عضو تستفيد من أحكام هذه المادة بإبلاغ مكتب العمل الدولي ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) نصوص جميع القوانين واللوائح المتعلقة بمنح الاستثناءات بموجب هذه المادة ،

(ب) تفاصيل عن عدد السفن التي منحت شهادات استثناء لا تزال سارية ، وعن اجمالي حمولتها ،

(ج) أي ملاحظات تبديها منظمات ملاك السفن والضباط والبحارة المعنيين بشأن منح الاستثناءات .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ٢٢

١ - ترفق كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتصديقها ، اعلانا يحدد ما يلي بخصوص الاقاليم التابعة المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها ولكن بعد ادخال بعض التعديلات ، مع بيان تفاصيل التعديلات المذكورة ،

(ج) الاقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق فيها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الاقاليم التي تحتفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأي دولة عضو أن تلغي كلياً أو جزئياً ، في اعلان لاحق أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقات خمس دول أعضاء في منظمة العمل الدولية تمتلك كل منها سفنا بحرية تجارية لا تقل حمولتها عن مليون طن .

٣ - وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديقات خمس من الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، باخطار جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ٢٦

١ - يجوز لاي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة خمس سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٨

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على هذه الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٦ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٩

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .
